

تاج العروس من جواهر القاموس

واللُّمْعَةُ : الجَمَاعَةُ من النَّاسِ الجَمْعُ لُمْعٌ وَلِجَاعٌ قَالَ الْقَطَامِيُّ : .
رَأَى الْجَاهِلِيَّ كُلُّ حَيٍّ ... أَبْرَزَنَا مِنْ فَصِيلَتِهِمْ لِمَاعًا وَاللُّمْعَةُ
فِي غَيْرِ هَذَا : الْمَوْضِعُ : الَّذِي لَا يُصِيبُهُ الْمَاءُ فِي الْوَضْعِ أَوْ الْغُسْلِ وَهُوَ مُجَازٌ
وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : أَنْزَلَهُ اغْتَسَلَ فَرَأَى لُمْعَةً بِمَذْكَبِهِ فَدَلَّكَهَا بِشَعْرِهِ أَرَادَ
بِقُوعَةٍ يَسِيرَةٍ مِنْ جَسَدِهِ لَمْ يَنْدَلِهَا الْمَاءُ وَهِيَ الْأَصْلُ قِطْعَةٌ مِنْ
النَّبَاتِ إِذَا أَخَذَتْ فِي الْيُبْسِ وَفِي حَدِيثِ الْحَيْضِ : فَرَأَى بِهِ لُمْعَةً مِنْ
دَمٍ .

وَمِنْ الْمَجَازِ اللَّمْعَةُ الْبُلْغَةُ مِنَ الْعَيْشِ يُكْتَفَى بِهِ .
وَاللُّمْعَةُ مِنَ الْجَسَدِ : نَعْمَتُهُ وَبَرِّيقُ لَوْنِهِ قَالَ عَدِيُّ بْنُ زَيْدٍ
الْعِبَادِيُّ : .

تُكَذِّبُ الْأَنْفُسَ لُمْعَتُهَا ... وَتَحُورُ بَعْدُ آثَارًا وَمِنْ الْمَجَازِ : مِلَامَعَا
الطَّائِرِ بِالْكَسْرِ : جَنَاحَاهُ يُقَالُ : خَفَقَ بِمِلَامَعَيْهِ قَالَ حُمَيْدُ بْنُ
ثَوْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : .

لَهَا مِلَامَعَانِ إِذَا أَوْغَفَا ... يَحْنُتَانِ جُؤْجُؤَهَا بِالْوَحْيِ أَوْغَفَا : أَسْرَعَا
وَالْوَحْيُ : الصَّوْتُ أَرَادَ حَفِيفَ جَنَاحَيْهَا .

وَأَلْمَعَ الْفَرَسُ وَالْأَتَانُ وَأَطْبَاءُ اللَّسْبُورَةِ : إِذَا أَشْرَفَ هَكَذَا بِالْفَاءِ فِي سَائِرِ
النُّسخِ وَالصَّوَابُ بِالْقَافِ أَيْ أَشْرَقَ ضَرَعُهَا لِلْحَمْلِ وَاسْوَدَّتِ الْحَلَامَتَانِ
بِاللَّيْنِ قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : إِذَا اسْتَبَانَ حَمْلُ الْأَتَانِ وَصَارَ فِي ضَرَعِهَا لُمْعٌ
سَوَادٍ فَهِيَ مُلَامِعٌ وَقَالَ فِي كِتَابِ الْخَيْلِ : إِذَا أَشْرَقَ ضَرَعُ الْفَرَسِ

لِلْحَمْلِ قِيلَ : أَلْمَعَتْ قَالَ : وَيُقَالُ ذَلِكَ لِكُلِّ حَافِرٍ وَلِلْسَّجَاعِ أَيْضًا وَقَالَ
الْأَزْهَرِيُّ : الْإِلْمَاعُ فِي ذَوَاتِ الْمَخْلَبِ وَالْحَافِرِ : إِشْرَاقُ الضَّرْعِ

وَاسْوَدَادُ الْحَلَامَةِ بِاللَّيْنِ لِلْحَمْلِ وَأَنْشَدَ الصَّاعِيَّ لِلْبَيْدِ هـ : .
أَوْ مُلَامِعٌ وَسَقَتْ لِأَدْقَبَ لَاحَهُ ... طَرُّ الْفُحُولِ وَضَرَبُهَا وَكَدَامُهَا وَقَالَ
مُتَمِّمُ بْنُ زُوَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : .

فَكَأَنَّهَا بَعْدَ الْكَلَالَةِ وَالسَّرَى ... عِلَاجٌ تُغَالِيهِ قَذُورٌ مُلَامِعٌ
الْقَذُورُ : الْأَتَانُ السَّيِّئَةُ الْخُلُقِ .

وَقَالَ اللَّيْثُ : أَلْمَعَتِ الشَّاةُ بِذَنْبِهَا فَهِيَ مُلَامِعَةٌ وَمُلَامِعٌ :

رَفَعَتْهُ لِيُعَلِّمَ أَنْبَهَا قَدْ لَقِحَتْ .

قال : وألمعت الأُنثى : إذا تحرَّك الولدُ في بطنِها قوله : والأُنثى
ليُسَ في عِبَارَةِ اللَّيْثِ وإنَّما ساقَ هذه العِبَارَةِ بِعَدِّ قوله : أَلْمَعَتْ
النَّاقَةُ بِذَنبِهَا وهي مُلْمَعٌ : رَفَعَتْهُ فَعَلِمَ أَنْبَهَا لاقِح وهي تُلْمَعُ
إِلْمَاعاً : إذا حَمَلَتْ ثُمَّ قالَ : وألْمَعَتْ وهي مُلْمَعٌ أَيضاً : تحرَّكَ
ولدها في بطنِها ولمعَ صرْعُها لَوَّانَ عِنْدَ نُزُولِ الدَّرَّةِ فيه و كأنَّه
فَرَّ منْ إنكارِ الأزهرِيِّ على الليثِ حيثُ قالَ لمْ أسمعَ الإلْماعَ في
النَّاقَةِ لِغَيْرِ اللَّيْثِ إنَّما يُقالُ للنَّاقَةِ : مُضْرَعٌ ومُرْمِدٌ ومُرْدٌ
فَقَوْلُهُ : أَلْمَعَتْ بِذَنبِهَا شاذٌّ وكلامُ العَرَبِ : شالَتْ النَّاقَةُ بِذَنبِهَا
بَعْدَ لِقَاحِها وشمذتْ واكْبَارَتْ فإنْ فَعَلَتْ ذلكَ من غَيْرِ حَبْلٍ قيلَ : قدْ
أَبْرَقَتْ فهي مُبْرَقٌ وقد أشارَ إلى مِثْلِ الصَّاغَانِيَّ في التَّكْمِلَةِ وذكرَ
إنكارَ الأزهرِيِّ وكذلكَ صاحبُ اللِّسَانِ وأما في العبابِ فسَكَتَ عليه وليُسَ
فيه أَيضاً لَفْظُ الأُنثى وعلى كلِّ حالٍ فكلامُ الْمُصَنِّفِ لا يَخْلُو عنْ نَظَرٍ
خَفِيٍّ يَتَأَمَّلُ فيه .

وقالَ أبو عمرو : أَلْمَعَ بالشَّيْءِ وألْمَأ به وكذا : أَلْمَعَ عليه : إذا
اخْتَلَسَهُ وقالَ ابنُ بزُرْجَ : سَرَقَهُ وقالَ غيره : أَلْمَعَ بما في الإناءِ من
الطَّعامِ والشَّرَابِ : ذهبَ به وبه فُسِّرَ أيضاً قَوْلُ مُتَمِّمِ بنِ نُوَيْرَةَ
السَّابِقُ :

" بالمُشَقَّرِ أَلْمَعَا